قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تنظيم وزارة المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لخدمات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للتمويل والموارد العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب العليا فى الدولة وبتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة المالية إلى رسم وتطوير السياسات والخطط المالية للدولة وتنسيق الموازنات وترشيد وضبط الإنفاق الحكومى وتنمية حصيلة الضرائب والرسوم وتطوير نظمها بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تمارس وزارة المالية الاختصاصات الآتية :

(١) اقتراح ورسم السياسة المالية العامة بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة فى وضع السياسة النقدية العامة مع وزارتى الاقتصاد والتخطيط لتحقيق التناسق بينها وبين السياسة المالية .

(٢) وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالنواحى المالية التى تكفل تحقيق الأهداف القومية .

(٣) إعداد مشروعات الموازنة العامة للدولة ضمن إطار الخطة العامة والتقدم بها إلى الجهات المعنية والإشراف على تنفيذها بعد التصديق عليها ومتابعتها وتقويم النتائج بما يكفل تحقيق الأهداف القومية .

(٤) تدبير الموارد المالية وتجميع فائض الايرادات والإحتياطيات العامة للقطاع العام وصناديق التمويل وأموال هيئات التأمين والادخار والاستثمار والقروض المحلية والأجنبية وغيرها من الأموال المتاحة والمشاركة فى تنظيم استخدامها مع وزارة التخطيط فى تمويل خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة .

(٥) إجراء الدراسات اللازمة بالاشتراك مع وزارتى التخطيط والاقتصاد للربط بين الخطة العامة للدولة والخطة التمويلية بالعملات المحلية والأجنبية وبالتنسيق مع الأجهزة المعنية .

(٦) تقدير وتحصيل ومتابعة الموارد العامة وكل ما يناط بأجهزة الوزارة تحصيله .

(٧) أعمال الخزانة العامة وضبط وتصريف أوراق النقد والعملات المعدنية المختلفة وعمليات استبدالها وسك العملات المعدنية والتذكارية المحلية والخارجية وإصدار العملات الورقية المعاونة .

(٨) تخطيط ومتابعة عمليات الشراء والبيع للجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وإجراء الدراسات الخاصة بترشيد الإنفاق على الخدمات الحكومية فى حدود القوانين واللوائح المتعلقة بهذا الشأن .

(٩) أعمال الرقابة والمتابعة والإشراف الفنى على الأجهزة المالية والحسابية فى حدود القوانين واللوائح المتعلقة بهذا الشأن .

(١٠) دراسة وإعداد التشريعات المالية وإبداء الرأى فى التشريعات التى تعدها الوزارات الأخرى والتى يترتب عليها تحميل الخزانة بأعباء مالية جديدة وإجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالسياسات المالية فى ضوء التطورات المالية والاقتصادية الداخلية والخارجية ودراسة خطط الإصلاح المالى وتتبع نتائجها .

(المادة الثانية)

يشكل الهيكل التنظيمى العام لوزارة المالية على الوجه التالى :

أولا ـ وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير .

وتتكون من :

(أ) مكتب الوزير .

(ب) الإدارة العامة للتشريع المالى .

(جـ) الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات .

(د) مكتب الشكاوى .

(هـ) مكتب شئون مجلس الشعب .

(و) إدارة العلاقات العامة والخارجية .

(ز) وحدة الأمن .

ثانيا ـ وكالة الوزارة للبحوث المالية والاحصاءات والتنمية الإدارية

وتتكون من :

(أ) الإدارة العامة للبحوث المالية .

(ب) الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .

(جـ) الإدارة العامة للإحصاءات المركزية والحاسب الآلى .

(د) مكتبة الوزارة .

ثالثا : قطاع الموازنة العامة والتمويل :

ويرأس هذا القطاع وكيل وزارة أول وتتبعه مباشرة الوحدات التالية :

ـــ سكرتارية اللجنة المالية .

ـــ الإدارة العامة للموازنة العامة للدولة .

وتقوم رئاسة هذا القطاع بالتنسيق بين أعمال وكالات الوزارة التابعة له ومتابعة أعمالها وهى :

(١) وكالة الوزارة لشئون موازنة الجهاز الإدارى والمحليات والهيئات الخدمية :

وتتكون من :

(ا) الإدارة العامة لموازنة الجهاز الإدارى .

(ب) الإدارة العامة لموازنة المحليات .

(جـ) الإدارة العامة لموازنة الهيئات الخدمية .

ويجوز بقرار من وزير المالية تقسيم هذه الإدارات العامة إلى شعب داخلية يرأس كل منها مدير عام .

(٢) وكالة الوزارة لشئون موازنة الهيئات والوحدات الاقتصادية :

وتتكون من :

(ا) الإدارة العامة لموازنة الهيئات العامة الاقتصادية .

(ب) الإدارة العامة لموازنة الوحدات العامة الاقتصادية .

ويجوز بقرار من وزير المالية تقسيم هذه الإدارات العامة إلى شعب داخلية يرأس كل منها مدير عام .

(٣) وكالة الوزارة لشئون التمويل :

وتتكون من :

(ا) الإدارة العامة للتمويل والقروض .

(ب) الإدارة العامة للحسابات المركزية .

(جـ) مصلحة الخزانة العامة .

ويجوز بقرار من وزير المالية تقسيم هذه الوحدات إلى شعب داخلية يرأس كلا منها مدير عام .

رابعا : قطاع الحسابات والمديريات المالية :

ويرأس هذا القطاع وكيل وزارة ـ أول ويتبعه مباشرة الوحدات التالية :

ـــ الإدارة العامة للتفتيش المالى .

ـــ الإدارة العامة لشئون إدارة قطاع الحسابات والمديريات المالية وتقوم رئاسة هذا القطاع بالتنسيق بين أعمال وكالات الوزارة التابعة له ومتابعة أعمالها وهى :

(١) وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة :

وتتكون من :

(ا) الإدارة العامة لحسابات الحكومة .

(ب) مديرى ورؤساء ووكلاء الحسابات .

ويحدد وزير المالية مستوى الدرجة المالية التى يشغلها مديرو ورؤساء ووكلاء الحسابات فى كل جهة .

(٢) وكالة الوزارة لشئون المديريات المالية :

وتتكون من :

(ا) الإدارة العامة للمديريات المالية .

(ب) مديرى ورؤساء المديريات المالية ووكلائهم .

ويحدد وزير المالية مستوى الدرجة المالية التى يشغلها مديرو ورؤساء المديريات المالية ووكلائهم

(٣) وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية :

وتتكون من :

(ا) الإدارة العامة للحسابات الختامية العامة للدولة .

(ب) الإدارة العامة لختاميات الجهاز الإدارى .

(جـ) الإدارة العامة لختاميات المحليات .

(د) الإدارة العامة لختاميات الهيئات الخدمية .

(هـ) الإدارة العامة لختاميات الهيئات العامة الإقتصادية

(و) الإدارة العامة لختاميات الوحدات الإقتصادية

ويجوز لوزير المالية تقسيم بعض هذه الإدارات العامة إلى شعب داخلية يرأس كلا منها مدير عام .

خامسا : قطاع الموارد العامة :

ويرأس هذا القطاع وكيل وزارة أول يقوم بالتنسيق بين أعمال المصالح التابعة له ومتابعة أعمالها وهى :

(١) مصلحة الضرائب .

ولوزير المالية إصدار قرار بتقسيم العمل بالمصلحة إلى قطاعات داخلية يدير كلا منها مدير بدرجة وكيل وزارة .

(٢) مصلحة الجمارك ويتولى رئاستها مدير بدرجة وكيل وزارة .

(٣) مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال .

(٤) مصلحة الضرائب العقارية

سادسا : وكالة الوزارة لشئون الأمانة العامة :

وتتكون من :

(ا) الإدارة العامة لشئون العاملين .

(ب) الإدارة العامة للشئون المالية .

(جـ) الإدارة العامة للشئون الإدارية .

وتخدم إدارات هذه الوكالة القطاعات والوكالات بديوان عام الوزارة فيما يتعلق بشئون العاملين والشئون المالية والإدارية .

(المادة الثالثة)

تنقل الإدارات العامة والوحدات التالية إلى الجهات المبينة أمام كل منها :

- الإدارة العامة للشركات ، وزارة التجارة .
- الإدارة العامة للاشتراكيات ، الهيئة العامة لخدمات الحكومية .
- المراقبة العامة للأموال المستردة ، الهيئة العامة لخدمات الحكومية .
- المراقبة العامة لشئون العلاج ، وزارة الصحة .
- دار المحفوظات العمومية ، وزارة الثقافة .

(المادة الرابعة)

يتبع وزير المالية الهيئات الآتية :

- الهيئة العامة لخدمات الحكومية .
- الهيئة المصرية العامة لسك العملة .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية — أو من يفوضه — القرارات الخاصة بتفصيلات الهياكل التنظيمية للقطاعات والوكالات والإدارات والمصالح المنصوص عليها فى هذا القرار وتحديد اختصاصاتها فى الحدود المقررة قانونا .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للتمويل والموارد العامة والقرار رقم ١١١٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة المالية كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٥ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تنظيم وزارة التأمينات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٩ لسنة ١٦٧٣ بتنظيم وزارة التأمينات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تختص وزارة التأمينات بالعمل على تدعيم حقوق المواطنين فى مجال الخدمات التأمينية والتكافل الاجتماعى والمساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى .

وتتولى الوزارة القيام بالأعمال التى تحقق هذه الأهداف وعلى الأخص :

(١) رسم السياسة التأمينية وإعداد الخطط وبرامج العمل التى تكفل مد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل جميع أفراد الشعب المصرى .

(٢) إجراء الدراسات اللازمة على تركيب المجتمع السكانى وتحليل النتائج بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بهدف تحديد حجم المجتمع التأمينى واقتراح الأساليب المناسبة لأحداث التغطية التأمينية الشاملة .

(٣) اقتراح التشريعات التأمينية اللازمة لتغطية جميع المواطنين بمظلة التأمينات الاجتماعية .

(٤) إجراء البحوث والدراسات الفنية والاكتوارية بهدف تطوير الأنظمة التأمينية المعمول بها ، والتوسع فى أنواع التأمينات .

(٥) تنمية الوعى التأمينى لدى المواطنين وتوعيتهم وإرشادهم عن طريق كافة وسائل الإعلام المختلفة للحصول على الخدمات والحقوق التأمينية .

(٦) تحقيق التغطية التأمينية الفعلية وذلك من خلال هيئات التأمين الاجتماعى .